مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

The Jurisprudential Choices of Zain Al–Din Al–Munaji Al–Hanbali (T.: 695 H) in his book Al–Mumti' fi Sharh Al–Muqni' wiping door Comparative study

Qassem Mohammed Salbi Al–Issawi/university of Fallujah
qm62131@gmail.com /0 773 706 7454
Professor Mahmoud Shams Al–Din Al–Khuzaei/university of Fallujah /
shamsildeen74@yahoo.com / 07901506560

Abstract: Praise be to God، who taught us what we did not know and made knowledge for us light and understanding and after:

In this research، I traced issues in wiping compared to other schools of thought، relying on the evidence of Sharia، the Holy Qur'an، the Prophet's Sunnah، consensus and analogy، then the sayings of the jurists. The duration of wiping over the slippers and wiping over the turban. As for the conclusion، the results that I have reached are mentioned.

And Praise be to Allah، the Lord of the Worlds

Keywords: (wiping over the head، wiping on a cast، the period of wiping over the slippers begins after wearing or after the event، if a resident wipes and then travels، then a resident or a traveler wipes over، wiping over most of the turban).

Keywords: (Choices، Zain Al–Din Al–Manji، the fun، the survey)

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الاختيارات الفقهية لزين الدين المنجَّى الحنبلي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه المتمع في شرح المقنع كتاب الطهارة/ باب المسح

قاسم مُحَمَّد صلبي العيساوي/جامعة الفلوجة –كلية العلوم الإسلامية
qm62131@gmail.com/0 773 706 7454
أ.د. محمود شمس الدين الخزاعي/جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية
shamsildeen74@yahoo.com/ 07901506560

الملخص:

الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم وجعل لنا العلم نوراً وفهم وبعد:

تتبعت في هذا البحث مسائل في المسح مقارنة بالمذاهب الأخرى معتمداً الأدلة الشريعة القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس ثم أقوال الفقهاء، وقد تضمن البحث مقدمة وخمسة مطالب، فالتمهيد ذكرت فيه اسم المؤلف وولادته ونسبه وحياته العلمية ووفاته، وأما المطلب الأول: المقدار المسح من الرأس، والمطلب الثاني: اشتراط الطهارة للمسح على الجبيرة، والمطلب الثاني: ابتداء مدة المسح على الخفين، والمطلب الثالث: ذكرت فيه ابتداء مدة المسح على الخفين بعد الحدث أو بعد اللبس، والمطلب الرابع: مسح مقيماً ثم سافر يتم مسح مقيم أو مسافر، والمطلب الخامس: المسح على أكثر العمامة يُجزئ عن مسح الرأس؟ أم على جميعها، ثم الخاتمة فذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الكلمات المفتاحية: (الاختيارات، زين الدين المنجى، الممتع، المسح).

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الاختيارات الفقهية لزين الدين المنجَّى الحنبلي (ت:٦٩٥هـ) في كتابه الممتع في شرح المقنع كتاب الطهارة/ باب المسح

قاسم مُحَمَّد صلبي العيساوي أ.د. محمود شمس الدين الخزاعي
جامعة الفلوجة–كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الداعي إلى طاعته والموفق لهدايته الذي أمر عباده بعبادته، وبين لهم أحكام شريعته، الحمد لله الذي نزل القرآن وحفظه، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، القائل ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبد الله ورسوله وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، اللهم صلِّ وسلم على سيدنا مُحَمَّداً القائل ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[1] وبعد فكان بحثي بعنوان: الاختيارات الفقهية لزين الدين المنجى في كتابه الممتع في شرح المقنع /كتاب الطهارة، اختياراته في المسح فكان اختياري لهذا الموضوع لما له من أهمية في الطهارة، وخاصة عند المرض والسفر، ويشمل أيضاً قدر المسح على الأعضاء التي أمر الشارع الحكيم بمسحها، لذلك توكلت على الله وبدأت بكتابة هذا البحث، وقد اقتضت طبيعة عملي في هذا البحث كالآتي : يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب، التمهيد ذكرت فيه اسم المؤلف وولادته ونسبه وحياته العلمية ووفاته، وأما المطلب الأول: المقدار المسح من الرأس، والمطلب الثاني: اشتراط الطهارة للمسح على الجبيرة، والمطلب الثاني: ابتداء مدة المسح على الخفين، والمطلب الثالث: ذكرت فيه ابتداء مدة المسح على الخفين بعد الحدث أو بعد اللبس، والمطلب الرابع: مسح مقيماً ثم سافر يتم مسح مقيم أو مسافر، والمطلب الخامس: المسح

[1] صحيح البخاري ٤ / ١٠٣ برقم ٣١٦٦ كتاب بدء الوحي .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

على أكثر العمامة يُجزئ عن مسح الرأس؟ أم على جميعها، ثم الخاتمة، أما منهجي في هذا البحث فهو كالآتي: تتبعت اختيارات ابن المنجى وقمت بدراستها دراسة مقارنة مع المذاهب الأخرى، أذكر أدلة الأقوال الفقهية من القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ثم الأدلة العقلية، في الترجيح: أرجح ما أراه أقرب للكتاب والسنة سواء وافق ابن المنجى أو خالفه، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

التمهيد: اسم المؤلف وولادته ولقبه وكنيته وشيوخه ووفاته

أولاً: اسمه: الشيخ، المقرئ، المحدث، المفسر، النحوي، الفقيه، المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي الدمشقي الحنبلي[١].

ثانياً: مولده: ولد زين الدين في العاشر من شهر ذي القعدة عام ٦٣١هـ[٢].

ثالثاً: لقبه: زين الدين، جمال الإسلام، الصدر الكامل، مفتي المسلمين[٣].

رابعاً: كنيته: أبو البركات[٤].

خامساً شيوخه:

١- عَلَم الدّين السَّخاوي: وهو الإمام أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عبد الصمد بن عبد الأحد السخاوي الهمداني المصري ٦٤٣هـ[٥].

٢- تاج الدين القرطبي: وهو أبو الحسن، مُحَمَّد بن أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي، الدمشقي، شافعي المذهب، كان محدثاً، عدلاً، ولد عام ٥٧٥هـ، كان ديناً، خيراً، وكان محبباً إلى الناس، ثقة، توفي في جمادي الأولى عام ٦٤٣هـ (٦).

٣- أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله الإسكندراني الهمداني (ت: ٦٣٦هـ)[٧].

٤- بهاء الدين بن صصرى: هو الحسن بن سالم بن الحسن بن هبة الله بن محفوظ، أبو المواهب، كان شيخاً نبيلاً صاحب خلق ودين، كانت وفاته عام ٦٦٤هـ[٨].

---

[١] ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٧١/٤، تأريخ الإسلام للذهبي ٢٧٨/٥٢، البداية والنهاية ٤٠٧/١٣ .

[٢] ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢٧١/٤، تأريخ الإسلام للذهبي ٢٧٨/٥٢، البداية والنهاية ٤٠٧/١٣ .

[٣] ينظر: البداية والنهاية ٤٠٧/١٣، معجم الشيوخ للذهبي ٢٨٩/٢ .

[٤] ينظر: البداية والنهاية ٤٠٧/١٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٧٥٦/٧ .

[٥] ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣٨٥/٧، الوافي بالوفيات ١١/٢٦، طبقات الشافعية للسبكي ٢٩٧/٨

[٦] ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٠٤/١٦ .

[٧] ينظر سير اعلام النبلاء ٣٠٣/١٦ .

[٨] ينظر: الوافي بالوفيات ١٨/١٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٥- المسند أبو الحسن علي ابن أبي عبيد الله الحسين المعروف بابن المقير البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٦٤٣هـ[١]

سادساً وفاته: توفي الإمام زين الدين المنجى يوم الخميس الرابع من شهر شعبان عام ٦٩٥هـ، وتوفيت بعده بقليل في ليلة الجمعة زوجه أم مُحَمَّد ست البها بنت صدر الدين الخجندي، وصلي عليهما بجامع دمشق بعد صلاة الجمعة، ودفنا في سفح جبل قاسيون[٢].

المطلب الأول: المقدار الواجب في مسح الرأس .

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس فرض من فرائض[٣] الوضوء ومن مسح جميع رأسه أدى الفرض ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يكمل به الفرض كمن مسح ناصيته أو بعض رأسه، فاختلفوا في هذا القدر على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: مسح جميع الرأس واجب، وهو الذي اختاره ابن المنجى [٤]، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب ﷺ، وهو قول للإمام مالك رحمه الله [٥]، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله ومذهب الحنابلة [٦]، وبعض أصحاب الشافعي [٧]، وبه قال الزيدية [٨] .

دليلهم من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[٩] .

---

[١] ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٦ .

[٢] ينظر: الدارس في تأريخ المدارس ٥٧/٢ .

[٣] ينظر المغني: ١ / ١٤١ .

[٢] ينظر الممتع في شرح المقنع: ١ / ١٥٢ .

[٥] ينظر المدونة الكبرى: ١ / ١٦ ـ والمنتقى شرح الموطأ : ١ / ٣٨ .

[٦] ينظر كشاف القناع عن متن القناع: ١/ ٩٩ .

[٧] ينظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمردواي: ١ / ١٦١ ـ والكافي في فقه الاحمد: ١ ./ ٢٩ .

[٨] ينظر السيل الجرار: ١ / ٩٠ .

[٩] سورة المائدة / من الآية ٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وجه الدلالة في هذه الآية: هو مسح الرأس، والرأس اسم لجملته فيجب مسح جميع شعر الرأس، وحرف الباء المذكور هو للإلصاق، فوجب إلصاق الفعل بالمفعول به، فوجب مسح جميع الرأس [١].

دليلهم من السنة : أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[٢] .

وجه الدلالة في هذا الحديث:

١ – أن فعل الصحابي وصف لنا كيف كان يتوضأ عليه الصلاة والسلام، وفيه دلالة واضحة على مسح جميع الرأس، حيث قال: فأقبل بهما وأدبر[٣] .

٢ – الفرائض لا تؤدى إلَّا باليقين، واليقين ما أجمعوا عليه، وأجمع الفقهاء على أن من مسح جميع رأسه أتى بكامل الفرض، فمسح الرأس كله واجب[٤] .

٣ – الاستيعاب لمسح جميع الوجه في التيمم مجمع عليه، فكذلك يجب مسح جميع الرأس [٥] .

المذهب الثاني: القدر الواجب مسحه هو ربع الراس[٦]: وبه قال الثوري، والأوزاعي[٧]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وعليه جمهور الأحناف[٨]، ومذهب الشافعي[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠]،

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١ / ٤ .

[٢] صحيح البخاري ـ: ١ / ٤٨ ـ رقم ١٨٥ ـ باب مسح الرأس كله .

[٣] شرح السنة للبغوي: ١ / ٤٣٨ .

[٤] ينظر التمهيد: ٢٠ / ١٢٦ .

[٥] الممتع في شرح المقنع : ١ / ١٥٢ .

[٦] ينظر احكام القرآن للجصاص : ٣ / ٣٤٤ .

[٧] ينظر المغني لابن قدامة: ١ / ٩٣ .

[٨] ينظر الهداية شرح البداية: ١ / ١٢ ـ وبدائع الصنائع: ١ / ٤ .

[٩] ينظر الام: ١ / ٤٠ .

[١٠] ينظر المغني: ١ / ٩٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

والإمامية[١] .

دليلهم من الكتاب:

١ – قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٢] .

وجه الدلالة في هذه الآية هو أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسح، والمراد بالمسح هنا: البعض من الرأس؛ لأن الباء ما جاءت في القرآن الكريم إلَّا لفائدة، والفائدة هي: التبعيض –كما قال اهل اللغة –[٣] .

دليلهم من السنة:

عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»[٤].

وجه الدلالة في هذا الحديث: هو أن النبي ﷺ مسح مقدمة رأسه، ومقدمة الرأس قدرها العلماء ربع الرأس، وفعله ﷺ بيان لما أجمل في القرآن، فالواجب مسح ربع الرأس [٥] .

المذهب الثالث:

القدر المجزئ في مسح الرأس هو البعض، إلَّا أنهم اختلفوا في تقدير البعض إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: يجزئ في المسح مقدار ثلاثة أصابع، وحجة من قال بذلك أن المسح لا يكون إلَّا بآلة، وآلة المسح أصابع اليد، وثلاثة أصابع من اليد هي أكثر الأصابع، وللأكثر حكم الكل فصار كأنه نص على ثلاثة أصابع، وهو قول لبعض الحنفية [٦].

القول الثاني : القدر الذي يجزئ الفرض: شعرة واحدة، وهو قول سفيان الثوري [٧].

---

[١] ينظر المعتبر : ١ / ١٤٤ .

[٢] سورة المائدة / من الآية ٦ .

[٣] المجموع شرح المهذب: ١ / ٤٠٠

[٤] صحيح مسلم ـ : ١ / ٢٣٧ ـ رقم ٢٤٧ ـ باب المسح على الناصية والعمامة .

[٥] ينظر الحاوي الكبير : ١ / ١١٦ .

[٦] المبسوط للسرخسي: ١ / ٦٣واحكام القرآن للجصاص: ٣ / ٣٤٤ بدائع الصنائع:١ /٤ .

[٧] ينظر تفسير الطبري: ٦ / ١٢٥ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

القول الثالث: القدر الذي يجزئ الفرض: ثلاث شعرات فصاعداً، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، واستدل من قال بذلك أن الباء للتبعيض وثلاث شعرات بعض الرأس[١].

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وجه الدلالة في هذه الآية:

هو أن حرف الباء في قوله تعالى: ﴿برؤوسكم﴾ للتبعيض؛ فتبين المقدار الواجب في مسح الرأس، هو مسح بعض الرأس[٢].

دليلهم من السنة:

عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ))[٣].

وجه الدلالة في هذا الحديث: هو أن النبي ﷺ مسح ناصيته عند وضوئه عليه الصلاة والسلام، والناصية هي بعض الراس، أما مقدار هذا البعض فاختلفوا فيه؛ لعدم وجود دليل عليه من الكتاب أو السنة، فاعتمد كل مذهب على مقدارٍ رأى أنه أقل ما يصح به أداء الفرض مفسراً بذلك أقل ما يسمى مسحاً[٤].

الترجيح: بعد البحث وتتبع آراء الفقهاء في القدر الواجب في مسح الرأس وعرض الأدلة ومناقشتها تبين لي أن الراجح من بين هذه الأقوال المذهب الأول؛ لقوة أدلته، ومسح جميع الرأس مجمع عليه، وللخروج من الخلاف؛ لذا رجحت المذهب الأول والله أعلم بالصواب.

---

[١] الحاوي الكبير: ١ / ١١٤ .

[٢] ينظر المجموع شرح المهذب: ١ / ٤٠٠ .

[٣] صحيح مسلم ـ باب المسح على العمامة: ١ / ١٥٩ ـ رقم ٦٥٩ .

[٤] ينظر الحاوي الكبير: ١ / ١١٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المطلب الثاني: اشتراط الطهارة للمسح على الجبيرة[١] .

المسح على الجبيرة مشروع بالسنة ولكن الفقهاء اختلفوا في الجبيرة إذا وضعها وأراد المسح عليها، هل يشترط لها الطهارة أم لا تشترط؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: المسح على الجبيرة لا يشترط له الطهارة، وهذا الذي اختاره ابن المنجى [٢]، وبه قال ابن عمر[٣]، والحنفية [٤]، والمالكية[٥]، وبه قال الإمام أحمد[٦] .

أولاً: دليلهم من السنة: عَنِ بْنَ عَبَّاسٍ، يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا، أَصَابَهُ جَرْحٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، [٧] فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ[٨] السُّؤَالَ» فَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجَرْحُ»[٩] وفي لفظ ((وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ))[١٠].

وجه الدلالة في هذا الحديث: دل الحديث على جواز وضع الجبائر على الجروح والكسور والمسح عليها ولم يشترط الطهارة، إنما يجعل على الجرح جبيرة ويمسح عليها [١١].

---

[١] العيدان التي تشدّها على العظم لتَجْبُرَه بها على استواء واحدتها ومن ذلك الجبس والرباط الضاغط واللفاف التي توضع على الجروح والكسور ونحو ذلك / ينظر لسان العرب :١ /٥٣٦ .

[٢] ينظر الممتع في شرح المقنع : ١ / ١٦٠ .

[٣] ينظر التحرير شرح الدليل : ١ /١١٧ .

[٤] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١ / ١٤ .

[٥] ينظر شرح التلقين: ١ / ٣١٩ .

[٦] الممتع في شرح المقنع : ١ / ١٦٠ .

[٧] احتلام: هو اذا حلم الرجلُ بالمرأة في نومه أنه يباشرها أي فأنزل المني ينظر / لسان العرب : ٢ /٩٧٩ .

[٨] العي : بكسر العين وتشديد الياء هو ـ الجهل ـ ينظر النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣ /٣٣٤ .

[٩] المستدرك على الصحيحين للحاكم : ١ /٢٨٥ ـ برقم ٦٣٠ ـ باب واما حديث عائشة .

[١٠] السنن الكبرى للبيهقي : ١ / ٢٢٨ ـ ـ باب المسح على الجبائر والعصائب .

[١١] ينظر المغني: ١ /٣١٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ثانياً: دليلهم من الأثر:

١ – أن علياً ﷺ لما كسرت زنده أمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبيرة ولم يشترط الطهارة [١].

٢ – أن ابن عمر مسح على إبهام رجله حينما جرحت وألبسها مرارة[٢] ولم يتوضأ لها[٣].

ثالثاً: دليلهم من المعقول: المعقول لا يمكن أن يعقل أن الإنسان لا يكسر ولا يجرح إلَّا على طهارة؛ لأن ذلك قدر بيد الله وليس بيده، فلما لم يمكن ذلك لم يجئ الشرع به ولم يكلف الإنسان بشيء ليس بيده[٤].

٢ – المسح على الجبيرة لا يشترط لها الطهارة ؛ لأن اشتراط الطهارة يؤدي إلى عدم استعمال رخصة المسح عليها غالبًا لأن الجرح وشبهه يقع فجأة أو في وقت لا يعلم الماسح وقوعه فيه.[٥].

المذهب الثاني: المسح على الجبيرة يشترط لها الطهارة، وبهذا قال الشافعي[٦]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٧]، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة [٨] .

دليلهم من السنة: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا))[٩] .

وجه الدلالة في هذا الحديث: دل الحديث دلالة واضحة على جواز المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة، فلو لم يكن شرط الطهارة لما قال عليه الصلاة والسلام (فإني أدخلتهما طاهرتين) وعلى هذا الطهارة شرط قبل لبس الخفين ويقاس على الخف سائر الحوائل والجبائر[١٠].

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١ / ١٣ .

[٢] المرارة : بفتح الميم واحدة المرار بكسر الميم وهي التي تستخرج من جوف الشاة وغيرها من الحيوانات (الا الجمل) يكون فيها ماء اخضر مر / ينظر النهاية في غريب الحديث ٤ /٣١٦ .

[٣] ينظر المغني : ١ / ٢١٣ .

[٤] ينظر شرح التلقين : ١ / ٣٢١ .

[٥] ينظر الممتع في شرح المقنع : ١ / ١٦٠ .

[٦] ينظر الحاوي الكبير : ٢ / ٣٢٦ .

[٧] ينظر الممتع في شرح المقنع : ١ / ١٦٠ .

[٨] ينظر الانصاف للمرداوي :١/ ١٧٣ .

[٩] صحيح البخاري: ١ / ٦٢ ـ برقم ٢٠٦ ـ باب كتاب بدء الوحي .

[١٠] كشاف القناع : ١ /١١٣ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وقد اعترض على هذا الدليل بأن هذا قياس مع الفارق وأن الجبيرة تفارق الخف في أمور منها:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا إلَّا عِنْدَ حدوث الضَّرَرِ بِنَزْعِهَا، وَالْخُفُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ .

والثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح إذا كانت في محل يجب غسله بخلاف الخف فإن السنة وردت بمسح بعضه.

ومنها: يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة، لأن مسحها للضرورة، فيقدر بقدرها .

ومنها: يمسح عليها في الطهارة الكبرى وهي غسل الجنابة، أما الخف فيجب نزعه عند غسل الجنابة ولا يجوز المسح عليه. ومنها: لا يشترط تقدم الطهارة على شدها أما الخف فلا بد من الطهارة قبل لبسه[1].

الترجيح: بعد البحث وتتبع أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم في مسألة الجبيرة هل يشترط الطهارة لها قبل وضعها أو لا؟ تبين لي أن الراجح من بين هذه الأقوال المذهب الأول لقوة دليلهم وعدم اشتراط الطهارة قبل وضع الجبيرة، ولأنه يرفع الضيق والحرج عن الناس وهذا من مقاصد التشريع، أما المذهب الثاني فلا دليل عنده إلَّا قياس الجبيرة على الخف وهو قياس مردود؛ لأنه مع الفارق، وقد بينا الفروق بين الجبيرة والخف قبل هذا الترجيح فلا ضرورة لإعادة ذكرها هنا؛ لذلك رجحت المذهب الأول والله أعلم بالصواب .

المطلب الثالث: ابتداء مدة المسح على الخفين بعد الحدث أو بعد أول مسح بعد لبس الخف ؟

اختلف الفقهاء في ابتداء مدة المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة ثم أحدث بعد اللبس، متى تكون مدة المسح؟ بعد الحدث أو بعد المسح بعد الحدث؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: تبدأ مدة المسح على الخفين بعد الحدث، وهذا الذي اختاره ابن المنجى وقال: (أما ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس على المذهب ؛ فلأنه وقت يجوز له المسح فيه فكان أول مدة المسح منه .

ولأن المسح عبادة فاعتبر وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة، فعلى هذا لو تطهر وقت الظهر ولبس الخف ثم أحدث وقت العصر ثم توضأ ومسح وقت المغرب يمسح إلى وقت العصر الذي أحدث في مثله .

وأما كونه من المسح بعد اللُّبس على روايةٍ فلقول النبي – ﷺ : ((يمسح المقيم يومًا وليلة)) . فقدره بالمسح فيجب أن يكون ابتداؤه من ابتداء المسح .

وروي عن عمر ﷺ أنه قال: ((امسح إلى مثل ساعتك التي مسحت))[2].

---

[1] ينظر المغني لابن قدامة : ١ / ٣٥٦ .

[1] الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ٤٤٣/١ ولفظه (يمسح الى الساعة التي توضأ فيها)

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

فعلى هذه يمسح في الصورة المتقدمة إلى وقت المغرب .

والأول هو الصحيح ؛ لما تقدم[١]، وهو محكي عن عمر ابن الخطاب ﷺ، ومذهب سفيان الثوري، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور [٢]، وبه قال الحنفية [٣]، والشافعي، وعليه المذهب [٤]، وهو مذهب الحنابلة، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله [٥]، وبه قالت الظاهرية[٦]، والزيدية[٧].

دليلهم من السنة:

١ – عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ. قُلْتُ: حَاكَ فِي صَدْرِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: ((نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أو مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أو غَائِطٍ أو نَوْمٍ))[٨].

وجه الدلالة في هذا الحديث: جواز نزع الخف من الحدث الأكبر وهو الجنابة ولا يجوز نزعها من الحدث الأصغر وهو البول والغائط وغيره من الأحداث إلّا بعد ثلاثة أيام للمسافر لمن أراد المسح، وفي الحديث دلالة على أن مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وفي رواية للبيهقي: وللمقيم يوم وليلة، والاعتبار في المدة هو الفعل، والحدث يكون من الفعل، وعلى هذا تكون مدة المسح بعد الحدث[٩].

---

[١] ينظر الممتع في شرح المقنع: ١ / ١٦١ .

[٢] ينظر المجموع شرح المهذب : ١ /. ٤٨٧ .

[٣] ينظر بدائع الصناع في ترتيب الشرائع: ١ / ٨ و المبسوط للسرخسي : ١ / ٩٩ .

[٤] ينظر الام للشافعي: ١ / ٥٠ والحاوي الكبير : ١ / ٣٥٨ والمجموع شرح المهذب : ١/. ٤٨٦ .

[٥] ينظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمورداوي : ١ / ١٧٧ .

[٦] المحلى بالآثار: ١ / ٣٣٠ .

[٧] ينظر البحر الزخار: ١ /٣٥٧ .

[٨] السنن الكبري للبيهقي ـ باب الوضوء من النوم: ١ / ١٩٠ ـ رقم ٥٧٧و جامع الترمذي : ٥ / ٥٠٥ ـ برقم ٣٥٣٥ باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر، وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

[٩] ينظر المجموع شرح المهذب : ١ / ٤٨٠ ـ ٤٨٧ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٢ – عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[١].

وجه الدلالة في هذا الحديث: هو أن المسح رخصة، فلما أحدث أُبيح له الأخذ بهذه الرخصة، فتعين أن مدة المسح تكون بعد الحدث، فعلى هذا لو توضأ شخص عند طلوع الشمس ثم أحدث قبل الزوال ولم يمسح على خفيه إلَّا آخر الظهر فيجوز له أن يمسح إلى وقت ما قبل الزوال من يوم غد وهو الوقت الذي أحدث فيه [٢].

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أنه تبدأ مدة المسح على الخفين من حين يمسح بعد الحدث بعد لبس الخف، وهو محكي عن عمر ﷺ، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، واختاره ابن المنذر [٣]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد [٤].

دليلهم من السنة: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، ((...جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ))[٥].

وجه الدلالة في هذا الحديث: هو إباحة المسح على الخف للمقيم والمسافر، وفي الحديث دلالة على أن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد لبس الخف لا بعد الحدث؛ لأنه ليس للحدث ذكر هنا فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام إلى غير قوله إلَّا بكتاب أو سنة أو إجماع يدل على خصوص هذا القول، ومما يزيد هذا القول وضوحاً وبياناً قول سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ حينما سئل عن الوقت الذي تنتهي فيه مدة المسح فقال: ((يمسح إلى الساعة التي توضأ فيها))[٦] أي الساعة التي مسح فيها بعد الحدث، ولا شك ولا ريب أن سيدنا عمر ﷺ أعلم منا بالسنة وهو أحد من روى أحاديث المسح، وموضع سيدنا

---

[١] صحيح مسلم: ١ / ٢٣٢ ـ برقم ٨٥ ـ باب التوقيت في المسح على الخفين .

[٢] ينظر الاوسط لابن المنذر: ٢ / ٩٦ .

[٣] ينظر المجموع شرح المهذب: ١ / ٤٨٧ والممتع في شرح المقنع : ١ /١٦١ .

[٤] ينظر المغني: ١ /٣٢٧ .

[٥] صحيح مسلم: ١ / ٢٣٢ ـ برقم ٨٥ ـ باب التوقيت في المسح على الخفين .

[٤] سبق تخريجه ص١٢

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

عمر ﷺ من الدين لا يخفى على الباحثين والدارسين. وعلى هذا لو أن شخصاً لبس الخف على طهارة ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم مسح وقت الظهر فتكون المدة من وقت المسح وهو وقت الظهر [١].

٢ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً))[٢]

اعترض :هذا الحديث ضعيف لا يحتج به؛ لأن فيه المهاجر بن مخلد قال عنه ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مهاجر بن مخلد، قال أبو حاتم: مهاجر لين الحديث[٣] .

أجيب: صححه ابن ماجه وقال عنه حديث صحيح[٤].

وجه الدلالة في هذا الحديث: هي الرخصة للمسافر أن يمسح على خفه ثلاثة أيام ولياليهن وأن يمسح المقيم يوماً وليلة، ولا يتحقق ذلك إلّا إذا كانت المدة من المسح، ويؤيد هذا قول الشافعي ﷺ: إذا أحدث بالحضر ومسح بالسفر أتم مسح مسافر، ولو لم تكن المدة من المسح لما قال: يتم مسح مسافر [٥].

المذهب الثالث: يجوز له أن يمسح من غير تحديد بمدة، وبه قال جمع من الصحابة منهم: أبو عبيدة ابن الجراح، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وبه قال جمع من التابعين كالحسن، وعروة، والزهري، وهو أحد قولي الشافعي[٦]، وبه قال مالك في السفر[٧] .

دليلهم من السنة: عن أُبَيّ بن عُمارة –قال يحيى بن أيوب: وكانَ قد صلَّى مع رسولِ الله ﷺ القِبلَتَينِ– أنَّه قال)) يا رسولَ الله، أمسَحُ على الخُفَّين؟ قال: "نعم " قال: يوماً؟ قال: "يوماً" قال: ويومَينِ؟ قال: "ويومَينِ" قال: وثلاثةً؟ قال: "نعم، وما شِئت))[٨].

---

[١] ينظر الاوسط لابن المنذر: ١ / ٩٥ ـ ٩٦ .

[٢] سنن ابن ماجة: ١/ ٣٤٩ برقم ٥٥٦ باب ما جاء في التوقيت في المسح، وقال عنه ابن ماجه حديث صحيح.

[٣] ينظر نصب الراية: ١ /١٩٠ .

[٤] ينظر نصب الراية: ١ /١٩٠ .

[٥] المجموع شرح المهذب: ١ / ٤٨٧ .

[٦] ينظر الحاوي الكبير: ١ / ٣٥٣ .

[٧] ينظر المدونة الكبرى /ج١ / ٤١ والاستذكار : ١ /٢٢١ .

[٨] سنن ابي داود:١ / ١١٣ ـ برقم ١٥٨ ـ باب التوقيت في المسح ، وقال عنه ابو داود ضعيف .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وجه الدلالة في هذا الحديث: جواز المسح على الخف من غير تقيد بمدة، ودليل هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((وما شئت)) ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر[١] .

ولكن يرد على هذا الحديث أنه ضعيف كما قال عنه أبو داود فلا يحتج به[٢] .

دليلهم من الأثر: عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب ﷺ وهو يفتح الشام وعلي خفان فنظر إلي فقال: كم لك مدة لم تنزعهما، قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم جمعة، قال عمر: قد أصبت، قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب: لو لبست خفاي ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبالِ أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري [٣] .

الترجيح: بعد البحث وتتبع آراء الفقهاء وأقوالهم في مدة المسح على الخفين بعد لبسهما وعرض الأدلة تبين للباحث أن الراجح من بين هذه الأقوال هو المذهب الأول؛ لقوة دليله ولأن الاعتبار في المدة الفعل، والحدث بعد الفعل، فتكون مدة المسح بعد الحدث؛ لذلك رجحت المذهب الأول والله أعلم بالصواب .

المطلب الرابع: مسح مقيماً ثم سافر يتم مسح مقيم أم مسافر؟

المسح على الخفين ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع واتفق الفقهاء على أن المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يمسح يوماً وليلة[٤]، لكنهم اختلفوا فيمن مسح مقيماً ثم سافر، هل يتم مسح مقيم أو مسافر؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: من مسح مقيماً ثم سافر يتم مسح مقيم، وهذا الذي اختاره ابن المنجى وقال: ((أما كون من مسح مسافرًا ثم أقام يتم مسح مقيم ؛ فلأن المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر فكان الاعتبار لحكم الحضر كالصلاة .

وأما كون من مسح مقيمًا ثم سافر يتم مسح مقيم على روايةٍ فلما ذكر قبل .

وأما كونه يتم مسح مسافر على روايةٍ فلقوله ﷺ: ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)) وهذا مسافر .

---

[١] ينظر المجموع شرح المهذب : ١ / ٤٨١ .

[٢] سنن ابي داود: ١ / ١١٣ ـ برقم ١٥٨ ـ باب التوقيت في المسح ، وقال عنه ابو داود ضعيف .

[٣] سنن الدار قطني: ١ /٣٦٠ برقم ٧٥٧ باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه وقال عنه ابو بكر النيسابوري غريب.

[٤] ينظر اختلاف الائمة العلماء: ١ / ٦٨ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

ولأنه سافر قبل استكمال مدة المسح أشبه ما إذا سافر بعد الحدث . والأولى أولى لما تقدم)) [١] وبه قال الشافعي[٢]، وهو قول الثوري، وإسحاق، ومذهب الحنابلة[٣]، والظاهرية [٤].

دليلهم من السنة: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»[٥].

وجه الدلالة في هذا الحديث: هو إباحة المسح على الخفين وتحديد مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة، فمن مسح على الخف وهو مقيم لزمه حكم الإقامة؛ لأن المسح عبادة متى بدأ في هذه العبادة في الحضر لزمه حكم الحضر، وعلى هذا لو مسح في الحضر ثم سافر يتم مسح مقيم كالصلاة إذا افتتحها مقيماً ثم سافر [٦].

المذهب الثاني: إذا مسح مقيماً ثم سافر أتم مسح مسافر، وبه قال سيفان الثوري[٧]، وهو مذهب الحنفية[٨]، الحنفية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩]، وبه قالت الزيدية[١٠].

دليلهم من السنة: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أيام وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، ٠٠٠٠»[١١] .

---

[١] ينظر الممتع في شرح المقنع: ١ / ١٦١ .

[٢] ينظر الحاوي الكبير: ١ / ٣٥٩ والام : ١ / ٥١ .

[٣] ينظر المغني : ١/ ٣٢٨ والممتع في شرح المقنع :١ /١٦١ .

[٤] ينظر المحلى بالآثار:١ / ٣٣٠ .

[٥] صحيح مسلم: ١ / ٢٣٢ ـ برقم ٨٥ ـ باب التوقيت في المسح على الخفين .

[٦] ينظر الحاوي الكبير : ١ / ٣٥٩ .

[٧] ينظر الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف : ١ / ٤٤٥ .

[٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :١ /٨ ـ ٩ .

[٩] ينظر الممتع في شرح المقنع : ١ / ١٦٢ .

[١٠] ينظر البحر الزخار: ١ /٣٥٧

[١١] صحيح مسلم: ١ / ٢٣٢ ـ برقم ٨٥ ـ باب التوقيت في المسح على الخفين .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

وجه الدلالة في هذا الحديث: بيان مدة المسافر وهي ثلاثة أيام ولياليهن، وهذا مسافر ولا حجة لمن احتج في الحديث فلزم الماسح المسافر أن يمسح مسح مقيم؛ لأن الماسح سافر قبل إكمال مدة الإقامة، فبطلت الإقامة بالسفر فوجب له حكم السفر، وعلى هذا لو مسح شخص وهو مقيم ثم سافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وتحسب المدة التي مسح على الخفين وقت الحضر [١] .

دليلهم من المعقول أن الذي مسح على الخفين سافر قبل استكمال مدة الإقامة فصار أشبه بمن مسح مسافراً[٢]

المذهب الثالث: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه على طهارة يمسح ما بدا له في الحضر والسفر المقيم والمسافر في ذلك سواء، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر، والحسن البصري ﷺ، وبه قال مالك[٣] .

دليلهم من الأثر: عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب ﷺ وهو يفتح الشام وعلي خفان فنظر إلي فقال: كم لك مدة لم تنزعهما، قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم جمعة، قال عمر: قد أصبت، قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب: لو لبست خفاي ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبالِ أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري [٤].

الترجيح: بعد البحث والخوض في هذه المسألة وتتبع آراء الفقهاء وعرض أدلتهم تبين للباحث أن الراجح من بين هذه الأقوال المذهب الثاني؛ لقوة دليله ولدفع الضيق والحرج عن المسافر، وهو من مقاصد التشريع؛ لذلك رجحت المذهب الثاني والله أعلم بالصواب .

المطلب الخامس: المسح على أكثر العمامة يُجزئ عن مسح الرأس أم جميعها؟

اختلف الفقهاء فيمن مسح على أكثر عمامته: يُجزئ عن الفرض وهو المسح على الرأس أم لا تجزىء إلَّا المسح على جميع العمامة؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

---

[١] ينظر المغني : ١ /٣٢٨ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :١ / ٩ .

[٢] ينظر الممتع في شرح المقنع: ١ /١٦٢ .

[٣] ينظر الاستذكار الجامع لمذاهب الامصار : ١ / ٢٢١ .

[٤] ينظر المدونة الكبرى: ١/ ٤١ - ٤٢ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المذهب الأول: المسح لا يجزيء إلَّا على جميع العمامة، وهذا الذي اختاره ابن المنجى وقال: ((والصحيح وجوب استيعاب العمامة كما أن الصحيح وجوب استيعاب الرأس لأن مقتضى الدليل مشابهة البدل المبدل))، وبه قال الإمام أحمد[١] .

دليلهم من السنة: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺوَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا»[٢].

وجه الدلالة في الحديث: هو أن النبي ﷺ لم يقتصر على مسح الرأس فقط وإنما مسح على ناصيته ﷺ وعلى جميع العمامة[٣].

دليلهم من القياس: يجب المسح على جميع العمامة؛ لأن العمامة بدل عن الرأس ،كالذي عجز عن قراءة الفاتحة، وقدر يقرأ غيرها فلا تجزئ القراءة إلَّا بقدر سورة الفاتحة.[٤] .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأن المسح على الخف بدل عن غسل، ولا يجب المسح عليه جميعاً ،كذلك لا يجب المسح على جميع العمامة[٥].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستعراض بأن البدل في العمامة من جنس المبدل منه وهو المسح على الرأس بخلاف الخف؛ لأن البدل: المسح على الخفين، والمبدل منه: هو غسل الرجلين، والفرق بين الأمرين واضح[٦].
واضح[٦].

---

[١] ينظر الممتع في شرح المقنع : ١ / ١٦٦ .

[٢] صحيح مسلم : ١ / ٢٣٠ ـ برقم ٨١ ـ باب المسح على الناصية والعمامة .

[٣] ينظر المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم : ٤ / ٧ .

[٤] ينظر الكافي في فقه الامام احمد : ١ /٧٧ .

[٥] ينظر الممتع في شرح المقنع : ١ /١٦٦ .

[٦] ينظر الممتع في شرح المقنع :١/ ١٦٦ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

المذهب الثاني: يجوز المسح على أكثر العمامة، وهو مروي عن جمع من الصحابة وهم: أبو بكر وعمر وأبو أمامة الباهلي وأبو الدرداء وسعد بن أبي وقاص[١] وأنس بن مالك[٢] وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والحسن وأبو ثور وقتادة ومكحول والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري[٣] وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٤] وداود الظاهري[٥] .

دليلهم من السنة: ما روى عمْرو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ))[٦].

وجه الدلالة في هذا الحديث: يستدل من هذا الحديث أن المسح على أكثر العمامة جائز والنبي ﷺ هو صاحب البيان ولو لم يكن المسح على العمامة يُجزئ عن مسح الرأس الذي هو فرض في كتاب الله تعالى لما فعله النبي ﷺ[٧].

٢ – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (٠٠٠وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ،، ٠٠٠»[٨] .

وجه الدلالة في هذا الحديث: المسح على أكثر العمامة يُجزئ عن مسح الرأس، ولأن العمامة حائل في محل أمر الشرع بمسحه فجاز المسح عليه كالخفين، ولأن الرأس يسقط عنه فرض المسح في التيمم فجاز المسح على حائله. والآية لا تنفي ما ذكر؛ لأن النبي ﷺ مفسر لكتاب الله تعالى ومبين مراده والنبي عليه الصلاة والسلام مسح على العمامة وهذا مما يدل على أن المراد بالآية المسح أو حائله لأن المسح غالباً لا يصيب الرأس حيث، يمسح على الشعر، والشعر حائل بين اليد وبين الرأس فكذلك العمامة، والمسح يكون غالباً

---

[١] مغني المحتاج: ١ /١٨٤ .

[٢] شرح صحيح البخاري لابن البطال :١ /٣٠٧ .

[٣] ينظر نيل الاوطار : ١ / ٢٠٥ والمغني : ١ / ١٨٤ والمحلى بالآثار: ١ / ٣٠٦ .

[٤] ينظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف : ١ / ١٨٥ وكشاف القناع : ١ / ١١٩ .

[٥] ينظر المحلى بالآثار: ١ / ٣٠٦ .

[٦] صحيح البخاري : ١ / ٦٢ ـ برقم ٢٠٥ ـ باب المسح على الخفين .

[٧] ينظر الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف :١ / ٤٦٨ .

[٨] صحيح البخاري:١ / ٦٢ ـ برقم ٢٠٥ ـ باب المسح على الخفين .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

باليدين فإن مسح بهما كان ماسحاً لأكثر العمامة[١]، إلا أن استدلالهم بهذا الحديث واجه اعتراضاً، حاصله:

١ – أن هذه الواقعة كانت في سفر والسفر كما هو المعلوم مظنة الأعذار، أي كان هذا الفعل للضرورة[٢].

٢ – يمكن أن يقال أن المسح كان لضرورة وهو المرض، فكان المسح على العمامة لضرورة[٣].

أجيب: روى عن النبي ﷺ أنه مسح على عمامته في الحضر ومن غير مرض كما ذكره البخاري رحمه الله آنفا، روى عمْرو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ))[٤] .

واشترط أصحاب هذا المذهب شروطاً لجواز المسح على العمامة:

١ – أن تكون ساترةً لجميع الرأس إلَّا ما كان مكشوفاً في العادة، كظهور بعض مقدمة الرأس وجوانب الرأس والأذنان، فيعفى عن مثل ذلك دفعاً لرفع الضيق والحرج[٥] .

٢ – أن تكون على صفة عمائم المسلمين، وهو أن تحت الحنك منها شيء؛ لأن هذه عمائم العرب وهي أكثر ستراً من غيرها فيشق نزعها، فجاز المسح عليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة [٦].

٣ – إن لم يكن لها ذؤابة ولم يكن تحت الحنك منها شيء لم يجز المسح عليها؛ لأنها لا يشق نزعها، وتلك صفة عمائم أهل الذمة [٧].

المذهب الثالث: المسح على العمامة لا يُجزئ عن مسح الرأس سواء مسح على جميعها أو كثيرها، وهو مروي عن ابن عمر ﷺ[٨] وعن عروة ابن الزبير والنخعي والشعبي[٩] وابن المبارك وبهذا قال جمهور

---

[١] ينظر المغني لابن قدامة :١ / ٣٨٠ .

[٢] ينظر المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم : ٤/ ٨ .

[٣] المصدر نفسه

[٤] صحيح البخاري /ج١ / ٦٢ ـ برقم ٢٠٥ ـ باب المسح على الخفين .

[٥] ينظر الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٣٩ والمغني : ١ / ١٨٤ والانصاف : ١ / ١٨٦ والمحلى بالآثار١ / ٢٠٤ .

[٦] ينظر الكافي في فقه ابن حنبل : ١ / ٣٩ والمغني : ١ / ١٨٤ والانصاف : ١ / ١٨٦ والمحلى بالآثار: ١ / ٢٠٤ .

[٧] ينظر الكافي في فقه ابن حنبل :١ / ٣٩ والمغني :١ / ١٨٤ والانصاف :١ / ١٨٦ والمحلى بالآثار١ / ٢٠٤ .

[٨] ينظر الاوسط لابن المنذر:٢ / ١٤٣ .

[٩] ينظر المغني لابن قدامة:١ / ٢١٩ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الحنيفة[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية للحنابلة[٤] والإمامية[٥] .

دليلهم من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾[٦] .

وجه الدلالة في هذه الآية:

١- أن المأمور به هو مسح الرأس فالظاهر تعلق الفرض بالرأس.

٢-المسح على الرأس من غير حائل والماسح على العمامة ليس بماسح على الرأس.

٣- العمامة لا يقع عليها اسم الرأس؛ ولأن الرأس عضو لا يلحقه المشقة في إيصال الماء اليه.

٤- العمامة حائل منفصل عن الرأس فلم يجز المسح عليها[٧] .

دليلهم من السنة: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ أو قَالَ: نَاصِيَتَهُ بِالْمَاءِ))[٨] .

وجه الدلالة في هذا الحديث: يستدل من هذا الحديث أن المسح على العمامة لا يُجزئ عن مسح الرأس، ومما يؤيد هذا فعل النبي ﷺ حيث حسر العمامة عن رأسه ومسحه بالماء، ولو كان المسح على العمامة يجزئ لما حسر النبي ﷺ العمامة عن رأسه، ولأن الذي يمسح على رأسه لا يلحقه من المشقة في إدخال اليد تحت

---

[١] ينظر المبسوط للسرخسي :١ / ١٠١ .

[٢] شرح التلقين :١ / ٣١٩ .

[٣] ينظر الام للشافعي :١ /٤١ والحاوي الكبير:١ / ١١٩ .

[٤] ينظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف :١ / ١٨٦ .

[٥] ينظر شرائع الاسلام :١ / ٢٤ .

[٦] سورة المائدة/ من الآية ٦ .

[٧] ينظر البيان في مذهب الشافعي :١ /١٢٧ والحاوي الكبير :١ /١١٩ .

[٨] السنن الكبرى للبيهقي/ج١ / ١٠٠ ـ برقم ٢٨٢ ـ باب المسح على جميع الرأس وإن كان معتما وقال عنه البيهقي هذا الحديث مرسل وروينا معناه موصلا في حديث المغيرة بن شعبة .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

العمامة ويمسح على رأسه[١].

اعترض: هذا الحديث من مراسيل عطاء، ومراسيل عطاء ضعيفة لا يحتج بها عند المحدثين، قال علي ابن المديني: عطاء يأخذ عن كل ضرب من الناس[٢] .

أجيب: أن عطاء ثقة، قال عنه قتادة: إذا اجتمع لي أربعة لم أبالِ مَن خالفهم: الحسن، وسعيد، وإبراهيم، وعطاء، قال: هؤلاء أئمة، وقال ربيعة: فاق عطاء أهل مكة بالفتوى[٣].

الترجيح: بعد البحث وتتبع أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم في حكم هذه المسألة تبين لي أن الراجح من بين هذه الأقوال المذهب الثالث القائل المسح على العمامة لا يُجزئ عن مسح الرأس لقوة دليله ووضوحه، ولأن القولين الأول والثاني أقوى دليل لهم هو حديث عروة، وجاء فيه أن النبي ﷺ: (ومسح بناصيته وعلى العمامة) وهذا يدل على أن مسح العمامة كان بعد مسح الناصية من الرأس، فلا دلالة فيه على أن المسح على العمامة يُجزئ عن مسح رأس، ولو كان يُجزئ لما مسح النبي ﷺ على الناصية معه، وهذا يدل على أن هذا الحديث حجة لأصحاب القول الثالث، وحجة على أصحاب القولين وليس حجة لهم، لذلك رجحت المذهب الثالث والله أعلم بالصواب.

---

[١] ينظر المبسوط للسرخسي /ج١ / ١٠١ والام للشافعي /ج١ / ٤٢ .

[٢] ينظر تهذيب التهذيب /ج٧ ـ ٢٠٢ .

[٣] ينظر تهذيب التهذيب /ج٧ ـ ٢٠٢

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

الخاتمة .

تتلخص نتائج البحث فيما يلي:

١- المسح على الجبيرة لا يشترط لها الطهارة.

٢- مسح جميع الرأس واجب ومن مسح على بعضه أدى الفرض.

٣- من مسح مقيماً ثم سافر يتم مسح مسافر.

٤- المسح على أكثر العمامة يُجزئ عن مسح الرأس.

٥- أوصي بدراسة علم الفقه والتبحر فيه الذي تكمن فيه مصالح الدنيا والآخرة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. البيان في مذهب الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

٢. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣. اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني ابو المظفر عون الدين (ت٥٦٠ هـ)،تحقيق :السيد احمد يوسف، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٢٣هـ.

٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤٢١– ٢٠٠٠م .

٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ) أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر دار طيبة – الرياض – السعودية .

٦. الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، : ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/ ٢ – بدون تاريخ .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: احمد بن يحيى المرتضى(ت٨٤٠هـ) ، الناشر: دار الحكمة اليمانية_ صنعاء.

٩. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط/ ١ ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ ٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٢. التحرير شرح الدليل : ابو المنذر محمود بن مُحَمَّد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، الناشر المكتبة الشاملة – مصر، سنة النشر : ١٤٣٢هـ– ٢٠١١ م.

١٣. التمهيد لما في الموطأ من معاني واسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٤. تهذيب التهذيب: احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢)، الناشر دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

١٥. الجامع المسند الصحيح المعروف (بصحيح البخاري): أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب– القاهرة، ط/ ١، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ .

١٦. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/ ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد .

١٨. الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط/ ١ ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

١٩. ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط/ ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٢٠. سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية .

٢١. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

٢٢. سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط/ ١، ١٤٢٤ هـ .

٢٣. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت ط/ ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٢٤. سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث– القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

٢٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط/١.

٢٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط/ ١، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢٧. شرائع الإسلام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت– لبنان، ط/١١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

٢٨. شرح التلقين: أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٢٩. شرح السنة للبغوي: محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–مُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣٠. شرح صحيح البخاري لابن البطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م .

٣١. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤١٣هـ.

٣٢. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٣٣. كشاف القناع على متن القناع: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .

٣٤. لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المعروف بابن منظور(المتوفى: ٧١١ هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، مُحَمَّد أحمد حسب الله، هاشم مُحَمَّد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

٣٥. المبسوط للسرخسي: مُحَمَّد بن أحمد بن سهل شمس الائمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة – بيروت ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٣٦. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٧. المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٨. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٩. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٠. المسند الصحيح المعروف (بصحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، دار الجيل– بيروت.

٤١. المعتبر: نجم الدين ابي القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) تحقيق ناصر مكارم شيرازي، ١٣٦٤هـ.

٤٢. معجم الشيوخ الكبير للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٤٤. المغني: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، المعروف بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط/ ٣ : ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٤٥. المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم : ابو العباس احمد بن الشيخ الفقيه المرحوم ابي حفص عمر بن ابراهيم الحافظ الانصاري القرطبي .

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2021-2022)

٤٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق محيي الدين ديب – احمد محمد السيد، الناشر : دار ابن كثير – دمشق– بيروت، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م.

٤٧. الممتع في شرح المقنع : زين الدين المنجى بن عثمان بن اسعد ابن المنجى الحنبلي (ت:٦٩٥ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة،١٤١٧ هـ.

٤٨. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ .

٤٩. نصب الراية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٥١. نيل الاوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

٥٢. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٥٣. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

Doi:10.37940/RJIS.2022.2.1.6